يفيد هذا أن ضرب الأرض بالكفين كان مرة واحدة ، وأنه مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين وليس إلى المرفقين .

وجمهور الفقهاء على أن الضرب يكون مرتين ، مرة للوجه ومرة لليدين ، وذلك لورود حديث بذلك «التيمم ضربتان» والشافعة والحنفية قالوا : مسح اليدين يكون إلى المرفقين ، أما المالكية والحنابلة فقالوا : الفرض هو المسح إلى الكوعين «الرسغين». وأما المسح إلى المرفقين فهو سنة ، كما في «فقه المذاهب الأربعة» .

وفي نيل الأوطار للشوكاني [1] مناقشة للأدلة ظهر منها أن حديث «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ضعيف ، ونقل عن النووي في شرح مسلم أن المسح إلى المرفقين هو قول مالك وأبي حنيفة ، وأن المسح إلى الكفين هو مذهب أحمد ، الأمر يحتاج إلى توفيق بين ما في فقه المذاهب والنقل عن النووي ، لكن الخلاصة أن هناك رأيين في عدد الضربات أحدهما يكتفي بضربة واحدة ، والآخر يوجب ضربتين ، وكذلك هناك رأيان في القدر الواجب مسحه من اليدين ، أحدهما إلى الرسغين والآخر إلى المرفقين .

• الحيض والنفاس :

س : هل صحيح أن المرأة الحائض لو وضعت يدها في اللبن الحليب تَخَثَّر ؟

ج : ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث [2] أن المرأة الطامث «الحائض» تدنو من اللبن لتسوطه ـ تخلطه ـ وهي منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها .

وجاء في كتاب «محاضرات الأدباء» [3] أنهم قالوا : إن الطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

---

١ - ج١ ص٢٨٦ ، ٢٨٧ .
٢ - ص٢٣١ .
٣ - للراغب الأصبهاني ، ج١ ص٢٠٠ .

ومن أجل ما عند الحائض من إفرازات ضارة كان اليهود يقولون : إن أي شيء تمسه الحائض ينجس ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حلٌّ للحيَّض [1] .

ولعل مما يفسر هذه الظاهرة ما نشرته مجلة «الحوادث» اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٤ ص٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية «ذي لا نسيت» ذكرت القصة التالية: تسلم أحد الأطباء باقة زهور ، فأمر الممرضة بوضعها في الماء فامتنعت ، ثم أرغمها على وضعها .

وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور ، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها في الماء ، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهي حائض .

والتفسير العلمي لذلك أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات ، ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة «أوكسيخولستريف» وزعم بعض الأطباء أيضا أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض ، وهي أن جلد الأصابع يكتسي ببقعة سوداء تحت محبس الزواج «كذا» ولا حظوا أيضا أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضا ، وجاء في «عجائب المخلوقات» للقزويني غرائب مماثلة عن الحائض ، وذلك كله يفسر معنى الأذى في الحيض والأمر باعتزال القربان حتى ينتهي [2] .

س : هل يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتغسل ملابس زوجها التي يصلي فيها؟

ج : جاء في سفر اللاويين «الإصحاح الخامس عشر كله» حديث طويل عن الدم. ومنه أن المرأة بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يمامتين أو فرخى حمام

---

١ - خطط المقريزي ج٤ ص٣٧٣ .

٢ - ولزيادة المعلومات يرجع إلى الجزء الثالث من كتاب « الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

للكاهن ، ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها ، وذكر القرطبي في تفسيره أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة ، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضر ـ وهم من قضاعة ـ نصارى ، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض ـ ما حول البلد ـ حتى تطهر ، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك الحضر ، فكانت الحال مظنة حيرة للمسلمين في هذا الأمر وتبعث على السؤال عنه .

وجاء في صحيح مسلم [1] عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ـ أي لا يجتمعون معهن ـ فسأل أصحاب النبي ﷺ ـ الرسول فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا : يا رسول الله اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ـ أي غضب ـ فخرجا فاستقبلهما هدية من اللبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفنا أنه لم يجد عليهما .

وجاء أبو الدحداح في نفر من الصحابة فقالوا : يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيَّض ، فقال «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن» . ومن هنا نقول : يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتذكر اسم الله ، وتغسل ملابس زوجها وله أن يصلي فيها ، وكل ذلك مع الاعتراف بأن الحائض تعتريها تغيرات فسيولوجية ربما نتعرض لها إن شاء الله .

---

١ - ج٣ ص٢١١ .

س : أنا حامل وفي بعض الأحيان ينزل عليَّ دم ، هل يعتبر حيضا فأمتنع عن الصلاة والصوم ، أو يعتبر نزيفا لا يمنع من الصلاة والصوم ؟

ج : اختلف العلماء في الدم الذي ينزل من الحامل هل هو دم حيض أم لا ، فرأى أبو حنيفة ومن قبله عطاء والشعبي أنه ليس حيضا ولا يأخذ حكمه ، لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [الرعد : ٨] على معنى أن الغيض هو انقطاع دم الحيض أثناء الحمل ، والازدياد هو دم النفاس بعد الوضع ، وهو رأى الإمام أحمد أيضا .

ورأى مالك والشافعي في أحد قوليه أن الحامل تحيض ، وهو تأويل ابن عباس للآية بأنه حيض الحبالى ، وكذلك روى عكرمة ومجاهد وهو قول عائشة وأنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة والصحابة إذ ذاك متوافرون ، ولم ينكر منهم أحد عليها ، فصار كالإجماع قاله ابن القصار ، وذكر القرطبي في تفسيره [1] حادثة أيام عمر استدل بها على أن الحامل تحيض ، ثم قال : احتج المخالف ـ وهو أبو حنيفة ومن معه ـ بأن قال : لو كانت الحامل تحيض وكان ما تراه المرأة في الدم حيضا لما صح استبراء الأمة بحيض ، وهو إجماع عن مالك في كتاب محمد : ما يقتضي أنه ليس بحيض . انتهى .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن من شروط الحيض أن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، لكن المالكية والشافعية قالوا : إنه يكون دم حيض ، إلا أن الشافعية قالوا : تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره ، أما المالكية فإنهم قالوا : إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر الدم ، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما ، أما إذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها كانت كالمعتادة ، وفسروا ذلك بأن حيضها يقدَّر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا، فإن اعتادت خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت

---

١ - ج٩ ص ٢٨٦ .

ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية ، لأن العادة تثبت بمرة ، فتمكث أحد عشر يوما، فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما ـ دم استحاضة . انتهى .

هذا هو الحكم الشرعي في رأي الفقهاء في الدم الذي ينزل على الحامل هل هو حيض أو لا ؟ ولعل الطب له كلام في هذا الموضوع ، يمكن به التمييز بين دم الحيض والنزيف ، بناء على ماقيل : إن دم الحيض إعداد للرحم لاستقبال البويضة الملقحة فإن استقرت فيه يقال لا توجد فرصة لاستقبال بويضة أخرى ليوجد حملان في الرحم بينهما مدة ، ولو وجدت بويضتان معا كان الحمل توأما ، فهل يمكن أن تحل بالرحم بويضة ثم بعد فترة تحل بويضة أخرى فيكون هناك حملان ، أحدهما قبل الآخر ؟ وقد يولدان معا أو يوجد فاصل بينهما في الوضع لعل هناك جوابا يوضح ذلك عند المختصين .

هذا ، وقد جاء في المغني لابن قدامة [1] أن الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ورأي جمهور التابعين . وقال مالك والشافعي : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، لأنه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل ، واستدل لمذهب أحمد بالحديث «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل ـ أي غير حامل ـ حتى تستبرأ بحيضة» موجها ذلك بأن وجود الحيض علامة على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع مع الحمل وقال : إن الحامل لا يعتادها الحيض غالبا ، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة ، قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وحمل رأي عائشة في أنه حيض على ما تراه الحامل من الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس لاتصلِّي فيه .

---

١ - ج١ ص٣٧٥ .

ورأيي أن مذهب أبي حنيفة وأحمد أيسر في التطبيق فلا يعدُّ دم الحامل حيضا، إلا ما يرى قبيل الولادة فيكون نفاسا لا تصلي ولا تصوم فيه ، ومذهب مالك فيه صعوبة بالصورة التي ذكرت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ولا يجب التعصب لرأي في الفروع ودين الله يسر .

س : يحدث أن الحائض أو النفساء ينقطع دمها بعض الأيام ثم يعود ، فهل تحسب أيام الانقطاع طهرا أم حيضا ونفاسا ؟

ج : أقل مدة الحيض مختلف فيها بين لحظة ويوم وليلة وثلاثة أيام بلياليها ، وأكثرها عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوما عند غيرهم .

وغالبه ستة أو سبعة . وأقل مدة النفاس لحظة وأكثره عند بعضهم ستون يوما وعند البعض الآخر أربعون يوما .

وعند انقطاع الدم في أثناء الحيض أو النفاس هناك قولان للعلماء ، قول يطلق عليه اسم السَّحْب ، أي سحب حكم الحيض والنفاس على مدة الانقطاع ، وهو قول الحنفية ، بصرف النظر عن قصر مدة الانقطاع وطولها ، وقول يطلق عليه اسم اللقط أي لقط أيام الطهر وعدم سحب حكم الحيض والنفاس عليها ، وهو قول الشافعية والمالكية إذا بلغت مدة الانقطاع خمسة عشر يوما أو زادت ، فتكون طهرا ، وما قبلها نفاس وما بعدها حيض ، فإن قلت مدة الانقطاع عن ذلك انسحب عليها حكم الحيض والنفاس كما يقول الحنفية ، والانقطاع في النفاس عند أحمد وأكثره أربعون يوما يعتبر طهراً .

وإن تجاوز الحيض أكثره أو النفاس أكثره كان استحاضة لا يجري عليها حكم الحيض والنفاس .

وإن تجاوز الحيض ما تعودته المرأة ولم يتجاوز أكثر مدته ، كأن كانت عادتها ستة أيام فامتدت إلى ثمانية مثلا عند أبي حنيفة ، أو إلى ثلاثة عشر يوما عند غيره وكذلك إذا تجاوز النفاس ما تعودته النفساء ولم يتجاوز أكثر مدته كان ذلك كله نفاسا .

هذا ، والدم الناشئ عن «اللولب» ليس حيضاً ، كما ذكر الشيخ جاد الحق في فتاويه[1] .

س : هل يجب الغسل عند نزول سائل أبيض لزج قبل الدورة الشهرية ، وقد يحدث هذا مرتين يوميا في فترات مختلفة ؟

ج : يشترط في دم الحيض أن يكون له لون ، من السواد أو الحمرة أو الصفرة ، أو الكدرة ، وهي التوسط بين لون البياض والسواد . أما السائل الأبيض اللزج فليس دم حيض ، بل هو كالبول يغسل محله فقط ولا يجب منه الاغتسال .

س : هل يعتبر كل ما تلمسه الحائض نجسا إذا لم يتم تطهيره بغسله سبع مرات مع التلفظ بالشهادة ؟

ج : هذه نظرة قديمة كانت عند بعض عرب الجاهلية تأثروا فيها باليهود الذين كانوا يقولون . إن أي شيء تمسه الحائض ينجس ، ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس وحرام على الطاهرين حلال للحيَّض ، ذكر ذلك المقريزي في خططه [2] . ولو أردت أن تعرف مقدار تحرجهم منها فاقرأ سفر اللاويين «إصحاح ١٥» كله ، ففيه حديث طويل عن الدم [3].

أبطل الإسلام ذلك وكرَّم المرأة بما لم تكرم به من قبل ولا من بعد .

ويمكن الرجوع إلى عنوان «التعامل مع الحائض» لمعرفة طرف من ذلك ، ومادامت يد الحائض طاهرة من النجس فإن ما تمسه لا يتنجس أبدا ودم الحيض لاينجس إلا المكان الذي خرج منه أو أصابه من الجسم أو الثياب . ولا داعي

١- ج٥ ص ٦٧ . ٢- ج٤ ص٣٧٣ .

٣- راجع ص٥٠ من الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

لتطهير ما لمسته ، لا مرة ولا سبع مرات . روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول ﷺ «ناوليني الخِمْرةَ من المسجد» فقلت : إني حائض ، فقال «إن حيضتك ليست في يدك» وروى أحمد والنسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض ، والخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود .

هذا ، والمحرم على الحائض أو الجنب هو المكث في المسجد ، أما العبور والزمن الخفيف بدون جلوس فلا حرمة فيه .

س : أنا بلغت من العمر خمسين سنة ، والعادة الشهرية غير منتظمة ، فقد يمر شهران أو ثلاثة دون أن أرى دما ، وإذا نزل كان بسيطا ثم ينقطع مدة طويلة ؛ فما حكم الشرع في هذه الحالة ، هل يعتبر الدم بعد هذه السن حيضا ؟

ج : سن اليأس هو السن الذي لا يكون معه للمرأة حيض ولا حمل ، ومن الأحكام الشرعية الخاصة به أن عدة المطلقة تنتهي بعد ثلاثة أشهر ، مثلها مثل الصغيرة التي لم تر الحيض ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق : ٤] . واختلف الفقهاء في سن اليأس فهو عند الحنفية خمس وخمسون سنة على المختار ، وعند الحنابلة خمسون سنة ، وعند المالكية من خمسين إلى سبعين ، بمعنى أنه يرجع في هذه المدة إلى ذوي الخبرة من النساء أو غيرهن فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره ، وعند الشافعية لا آخر له ، والغالب أن ينقطع الدم بعد اثنتين وستين سنة ، فهو سن الإياس من الحيض غالبا[1].

---

١ - فقه المذاهب الأربعة .

وفي فقه الحنفية الذي يجري عليه العمل في المحاكم المصرية ـ أن القول قول المرأة في انقطاع الحيض أو نزوله عليها ، وتصدق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته وتُحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت [1].

س : هل يقع الطلاق على المرأة إذا كانت حائضا ؟

ج : قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي في وقت عدتهن ، وهي الأطهار كما هو رأى الشافعي ومالك ومن وافقهما ، أو مستقبلات لعدتهن ، وهي الحيض كما هو رأي أبي حنيفة ومن وافقه .

قال العلماء : الطلاق يكون سنيا إذا كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة والآيسة ، في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله ، والطلاق البدعي هو إيقاع الطلاق على المدخول بها في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه وهي ممن تحمل، أو في حيض قبله ، وسمي بدعيا لمخالفته للسنة المشروعة .

روى مالك في الموطأ أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبيﷺ فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» [2] ، واسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما قال النووي وغيره ، وقيل اسمها النوار [3] .

ومع حرمة الطلاق هل يقع أو لا ؟ فيه خلاف بين العلماء السلف والخلف ، فقيل : يقع ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقيل : لا يقع ، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه،

---

١ - الفتاوي الإسلامية المجلد التاسع ص٣٢٨٧ .

٢- رواه البخاري ومسلم ، وجاء في رواية مسلم «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهي حامل» ورواه البيهقي بوجه آخر .

٣- نيل الأوطار .

وسماه بدعة ، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل [1] والشيعة الإمامية وأهل الظاهر على هذا القول [2] .

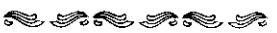

س : هل يجوز للمرأة في عادتها الشهرية أن تدخل لحضور مجالس العلم ؟

ج : الحائض والنفساء ومن عليه جنابة ولم يغتسل يحرم عليه المكث في المسجد أما العبورفلا حرج فيه ، بناء على قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣] ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» ولحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه ابن ماجه والطبراني، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ـ أي فناءه ـ فنادى بأعلى صوته «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» وعن جابر رضي الله عنه قال : كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا [3] . وجاءت روايات تدل على أن الذين كانت تصيبهم جنابة ولا يجدون طريقا إلى الماء إلا المسجد فكانوا يمرون منه .

ويؤكد أن المحرَّم هو المكث فقط وليس العبور ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخمرة منى المسجد» فقلت : إني حائض فقال «إن حيضتك ليست في يدك» يعني لن تلوث المسجد لأن يدك التي تتناولين بها الخمرة ليس بها دم . وما رواه أحمد والنسائي عن ميمونة رضي الله

---

١ - يراجع في كتابه «زاد المعاد ! ج٢ص٤٤ وما بعدها» .

٢ - انظر الجزء السادس من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .

٣ - رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه .

عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض . فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض والخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود . فهذه النصوص تدل على حرمة دخول الحائض والنفساء ومن به جنابة ـ المسجد لسماع درس علم وغيره ، فالمكث لذلك ممنوع ، والعبور فقط لحاجة لا مانع منه ، ولم يجوِّز مكث الحائض في المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد يقول الشوكاني[1]، وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك.

س : هل هناك حديث يفيد أن الرجل إذا جامع زوجته وهي حائض يسبقه الشيطان وإذا حملت منه يصاب المولود ؟

ج : من جامع زوجته وهي حائض فقد ارتكب إثما عظيما ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وهو محرم بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد أنه حلال كفر ، ومن لم يعتقد حلَّه وجب عليه أن يتوب توبة نصوحا . وفي وجوب الكفارة عليه مع التوبة قولان للشافعي ، أصحهما وهو القول الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه لا كفارة عليه ، والقول الثاني ـ وهو الضعيف ـ تجب عليه كفارة ، واختلف في قدرها فقيل : دينار أو نصفه ، وقيل : دينار في أول الدم ونصف في آخره ، هذا ، ولم يصح حديث في أن من جامع زوجته الحائض سبقه إليها الشيطان وأن المولود من هذا الحمل يكون مُخَنَّثاً .

---

١ - نيل الأوطار ج١ ص٢٤٩ .

س : ما هي أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

ج : النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة مع الولادة ، ولا حد لأقل مدته ، فقد تكون لحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرة من صلاة وغيرها . وأقلة عند أبي حنيفة أحد عشر يوما ، أما أكثر مدة النفاس فهي ستون يوما عند الشافعية والمالكية ، وأربعون يوما عند الأحناف والحنابلة ، والغالب أربعون يوما كما قال الشافعية .

عن أن سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ أربعين يوما [1] . وقال الترمذي بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن يكون الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

يقول الشوكاني [2] : واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة والشافعي ومحمد لاحدَّ لأقلة ، واستدلوا بما سبق من قوله «فإن رأت الطهر قبل ذلك» وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء ، فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق ، وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون .

---

١ - رواه الخمسة إلا النسائي .
٢ - نيل الأوطار ج١ ص٣٠٧ .